

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧ / اعلام اتحادية / ٧٤



كور٧ ماري عيراٽ
داد کای بالاٽي نیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعية : (و . ع . ف) - وكيلها المحامي (ع . م . ج) .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله (الموظف الحقوقى بدرجة مدير س. ط . ي والمستشار القانوني المساعد ه . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية بأن العقار المرقم (٢٦ م ١٩٦/٢) هي بيت خاتون يعود لموكلته بموجب صورة قيد العقار إلا أن مجلس قيادة الثورة المنحل وبموجب قراره المرقم (١٨) في (١٩٨٧/١/٧) قرر نقل ملكية العقار من إسم موكلته وتسجيله باسم أمانة بغداد وقد أقامت (موكلته المدعية) الدعوى المرقمة (٢٠١٣/١٤٢٢) أمام محكمة بداعية الأعظمية والتي طلبت فيها إبطال تسجيل العقار المذكور وإعادة تسجيله باسمها لعدم قانونية نزع ملكيته منها إلا أن محكمة بداعية الأعظمية قررت بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ رد الدعوى وقد أيد القرار استئنافاً واكتسب الدرجة القطعية وأقامت موكلته بعدها الدعوى المرقمة ٢٠١٤/٤ بـ ٢٠١٤ أمام محكمة بداعية الأعظمية وطلبت بموجبها تعويضها عن قيمة العقار المصادر الا ان محكمة بداعية الأعظمية قررت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ رد الدعوى وقد أيد القرار استئنافاً وصدق تميزاً واكتسب الحكم الدرجة القطعية بداعي ان القرار الذي تم بموجبه مصادرة العقار يعد بمثابة تشريع وانه لا زال نافذاً ولا يجوز ابطال تشريع الا بتشريع مما يتبيّن معه ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨ في ١٩٨٧/١/٧) يعد قراراً مخالفًا لحكم القانون وتحديداً المادة (١٠٥٠ / مدنى) التي نصت (لايجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً) كما نصت المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق (الملغى) المؤرخ ١٩٧٠/٧/١٦ وكذلك المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بفقرتيها اولاً وثانياً مانصه اولاً (الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصريف بها في حدود القانون) ثانياً (لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون) وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة آنفًا قد خالف حكم القانون المدني ودستور جمهورية العراق السابق وال الحالي وإخترق الملكية المصادنة دون تعويض مما يستوجب الغاءه وطلب الحكم بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨) في ١٩٨٧/١/٧ لعدم دستوريته وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف مع اتعاب المحاما وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وردت اجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى لأن المطالبة بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه في عريضة الدعوى هو خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وإن المطلوب الغاؤه صدر بحالة خاصة معينة في حينه وتم تنفيذه فإن ذلك القرار لم يعد نافذاً ولم تعد قائمة وان المادة (٣/٩٣) من الدستور تنص في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا (رقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الدعوى وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٧/١٠/٣٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه وبواشر بالمرافعة حضوراً وعنًا وكرر وكلاء أطراف الدعوى أقوالهم وأكملت المحكمة تحقيقاتها ولما لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلى منطوق القرار علنًا في

. ٢٠١٧/١٠/٣٠

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعية قد طعن بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٨) الصادر في (١٩٨٧/١/٧) القاضي بنقل ملكية العقار المرقم (٢٦ م ١٩٦) هبيت خاتون وتسجيشه باسم أمانة بغداد وقد أقامت موكلته (ملكة العقار) دعوين في محكمة بداعية الاعظمية بهذا الصدد الا انها انتهت الى الرد واكتسب الحكمان الصادرة فيما درجة البتات . وحيث أن القرار آنفًا جاء مخالفًا لمبدأ صيانة الملكية الخاصة المنصوص عليها في الدستورين السابق وال الحالي وفي المادة (١٠٥٠) من القانون المدني لذا طلبت الحكم بألغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨) الصادر في (١٩٨٧/١/٧) لعدم دستوريته . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار المطلوب الغاؤه قد تم تنفيذه في حينه ولم تعد احكامه نافذة في الوقت الحاضر او وقت نفاذ احكام (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) وان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣)



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧/٤/١٧/٤ اعلام/اتحادية

من الدستور وفي الفقرة (اولاً) منها حددت (بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) فيكون النظر في الطلب موضوع الدعوى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لانتهاء نفاذ القرار المطعون به عدم دستوريته وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى وتحميلها المصارييف واتعاب وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغًا مقداره (مائة الف دينار) يقسم بينهما بالتساوي وصدر القرار باتاً استناداً لل المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٧/١٠/٣٠ .

 الرئيس مدحت محمود	 العضو جعفر ناصر حسين	 العضو أكرم طه محمد
 العضو أكرم احمد بابان	 العضو محمد صائب النقشبendi	 العضو عبد صالح التميمي
 العضو ميغائيل شمشون فس كوركيس	 العضو حسين عباس أبو التمن	 العضو محمد قاسم الجنابي